Biannual Research Journal
AL-IDAH
Published by
SHAYKH ZAYED ISLAMIC CENTRE
UNIVERSITY OF PESHAWAR
PESHAWAR PAKISTAN
ISSN (Print) : 2075-0307
ISSN (Online) : 2664-3375
OPEN ACCESS
الإيضاح
شیخ زاید مرکز اسلامی
www.al-idah.szic.pk
JAN-JUNE 2021
VOL:39 ISSUE:1

العقوبات الشرعية وأثرها في تحقيق الأمن

Islamic Punishments and its Role in the Establishment of Social Justice

Author(s): Dr. Safiullah Muhammad Wakeel

Assistant Professor, Department of Shariah. (Islamic Law and Jurisprudence) International Islamic University Islamabad, Email: safiwakeel@hotmail.com

Issue:
http://al-idah.szic.pk/index.php/al-idah/issue/view/34
URL:
http://al-idah.szic.pk/index.php/al-idah/article/view/687.
Citation: *Wakeel, S. 2021. Islamic Punishments and Its role in the Establishment of Social Justice. Al-Idah . 39, - 1 (Jun. 2021), 15 - 25.*

Publisher: *Shaykh Zayed Islamic Centre, University of Peshawar, Al-Idah – Vol: 39 Issue: 1 / Jan – June 2021/ P. 15 – 25.*

Article DOI:
https://doi.org/10.37556/al-idah.039.01.0687

Received on: 25 – Jan - 2021
Accepted on: 14 – May - 2021
Published on: 30 – June - 2021

CC BY

Abstract:

Islamic law/ Shari'ah has come to establish social justice, achieve public security in societies, and preserve the five necessities and the general interests of the nation. Allah Almighty (Subhanawataala) has prescribed Shari'ah penalties , the punishment for perpetrators of crimes that contravene the commands and prohibitions of Allah Almighty. Thus security, safety, reassurance and stability prevail in the State. The establishment of these punishments will also be a deterrent to the perpetrators from repeating such crimes again , and a lesson to the general public that these fair penalties take away chaos and corruption. thus achieving public security and preventing destruction and devastation in Islamic societies.

Key Words:

Legitimacy, public security, the five necessities, legitimate limits.

المقدمة في أهمية الموضوع:

الحمد لله الذي أنعم علينا بالصحة في الأبدان والأمن في الأوطان وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلاً، والصلاة والسلام على نبي الرحمة المهداة الذي اهتم بالأمن والأمان والسلم والسلام وعلى آله وأزواجه الأطهار وأصحابه الأخيار ومن سلك دربهم واقتفى أثرهم، أما بعد:

فإن ديننا الإسلامي الحنيف دين إلهي جاء لإسعاد البشرية وخروجها من الظلمات إلى النور، وهو نظام شامل لجميع نواحي الحياة، لأنه مهتم بمحافظة مصالح العباد؛ لذا هو دين موافق للفطرة السليمة والطبيعة البشرية، قائم على العدل والمساواة في الحقوق والواجبات بين الخلق أجمعين وذلك وفق أحكام وضوابط محددة معلومة مقدرة من قبل الشارع الحكيم، وهذه الحقوق أو الواجبات لا يمكن لنا أن نحصل عليها إلا إذا كان هناك أمن وأمان وسلم وسلام في بلادنا ومجتمعاتنا، وإن نعمة الأمن والأمان من أعظم نعم الله عز وجل على الإنسان بعد نعمة الإيمان، ويجب على المسلم أن يشكر الله سبحانه وتعالى على بقاء هذه النعم وذلك بأن يخلص العبادة لله وحده ويجتنب عما نهى الله عنه وزجر، فقال عز من قائل: "وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ"[١].

إن ديننا الحنيف السمح دين كامل لا نقص فيه ولا زيادة؛ لذا جاءت شرائعه وأحكامه لكي ينظم حياة

الإنسان ويحميها من كل ما يتعرض له من الجرائم والجنايات سواء كان ذلك داخل المجتمع أو خارجه، ومن هذه الشرائع والأحكام العقوبات التي أمر الإسلام بإقامتها والعمل بها على من وقع في هذه الجرائم أو الجنايات الموجبة لهذه العقوبات الرادعة للمجرمين من ارتكابها مرة أخرى وعبرة لكل من تسول له نفسه على ارتكاب هذه الجرائم الفتاكة والمخلة بأمن المجتمعات والبلدان، كما أن إقامة العقوبات الشرعية فيها حفظ الضروريات الخمس الدين والنفس والعقل والعرض أو النسل والمال التي تعتبر حفظها من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء السمحة؛ لأن بها تحفظ الأمن في الأوطان وبسببها إعمار للأرض والأمم وكرامتها متعلقة بها من حيث حفظ العرض والنسل والنسب، ومن المعلوم عند العامة والخاصة أن الضروريات الخمس حفظها مرتبط ارتباطاً وثيقاً بتوفر الأمن والأمان والعيش بالسلم والسلام في ضوء تعاليم الإسلام الخالدة المتضمنة للود والمحبة والوئام والاستقرار؛ لأن بيان ونشر يسر الإسلام وسماحته وتطبيقه العملي في حياة الفرد والمجتمع مما يضمن على تحقيق كل هذه المعاني التي تحث الإسلام على العمل بها ويراها الضرورية في نشر الأمن والأمان في ربوع الأوطان؛ لذا جاء الترغيب والحث في كثير من النصوص المحكمة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بشكل عام مع كافة الشعوب والأمم التي ستأتي بعضها في ثنايا هذا البحث، حيث جعلت خطته في مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على أهمية هذا الموضوع.

المبحث الأول: أهمية الأمن في الإسلام.

المبحث الثاني: أنواع العقوبات الشرعية.

المبحث الثالث: أثر العقوبات الشرعية في تحقيق الأمن.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

المبحث الأول: أهمية الأمن في الإسلام:

إن الإسلام أعطى أهمية خاصة للأمن والأمان والسلم والسلام، للارتباط الوثيق والقوي بين العيش في الحياة الدنيا بالاستقرار والاطمئنان وبين الأمن الذي لا يستقيم قيام الدين إلا به، فكان الاهتمام والعناية محل الاعتبار وفق استقراء نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة الصحيحة سوف نجد واضحاً وجلياً تطبيق ذلك واقعاً في حق الإنسانية الجمعاء من حيث حماية حقوقها وخاصة ذاك المتعلقة بالأمن والمحافظة عليه، حتى ولو كان هذا الإنسان مخالفاً لنا في الدين أو كان من المحاربين الذين يجب القتال معهم ولكن بإلقاء السلم والأمن تجاه المسلم فإن الإسلام أعطى له حق الأمان، وما ذاك إلا لأن الشريعة الإسلامية تسعى إلى انتشار الأمن الشامل بكافة أنواعه من الأمن الفكري والاجتماعي والاقتصادي والأخلاقي والأمن الجنائي والأمن الإعلامي والغذائي والصحي والأمن الأدبي وغيرها كل

بوسائله الخاصة المتعلقة به، وذلك لأهمية الأمن للعيش في المجتمعات للأفراد والجماعات، وهو السبب الرئيسي والأساسي للتقدم والحضارة والتمدن والتنمية والبناء، ولا يمكن أن نتقدم إلى الأمام في مجالات الحياة المتعددة إلا بوجوده، وبتحققه نتحقق النهضة العلمية والاجتماعية والاقتصادية الكاملة والشاملة، وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم في أبهر صوره عند الامتنان على أهل مكة حيث ربط بين الإطعام من الجوع الذي يعبر عنه بالأمن الغذائي وبين الأمن من الخوف، فقال عز من قائل: "الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُم مِنْ خَوْفٍ"[٢]. وفي آية أخرى من الكتاب العزيز قدم الأمن على الجوع والغذاء مؤكداً بذلك الارتباط الوثيق والعلاقة الوطيدة بينهما فقال عز وجل: "وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ"[٣]. فإن الله سبحانه وتعالى قدم الأمن والأمان على الطمأنينة التي لا يمكن أن نحصل عليها إلا عند وجوده، كما نشعر بالقلق والانزعاج عند الخوف[٤].

وكانت نعمة الأمن من النعم التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في معرض الامتنان على أهل مكة وذلك قبل الإسلام في الجاهلية، إلا أن قريش أهل مكة لم يراعوا هذا الأمن ولم يشكروا الله سبحانه وتعالى على هذه النعمة العظيمة مع أنهم كانوا يرون القبائل والشعوب الأخرى من حولهم وفي المدن والقرى الأخرى يعيشون في الخوف يقاتلون بعضهم البعض ويقومون بالسرقة والنهب ومع ذلك ما عبدوا الله حق عبادته بل أشركوا بالله وأدخلوا الأصنام إلى بيت الله الحرام، وعندما أرسل الرسول صلى الله عليه وسلم إليهم نبياً فدعاهم إلى عبادة الواحد الديان وإلى التوحيد الخالص واتباع الحق والهدى، فأنكروا عليه أشد الإنكار وعارضوا دعوته بالباطل ظناً منهم بأنهم لو اتبعوا الحق والهدى والنور المبين الذي جاء به لوقعوا في الخوف وانتهى الأمن والأمان الذي هم فيه في مجتمعهم، وهذا ما أخبر به الله سبحانه وتعالى عن حالهم:(وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَ لَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ)[٥]. ولكن هيهات هيهات فإن الله سبحانه وتعالى يعم الأمن والأمان عند التوحيد وصدق الرسالة وعمل الصالحات[٦].

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أهمية الأمن في حديث صحيح حيث أن المؤمن إذا كان في أمن وأمان من غير أن يخاف أحداً إلا الله سبحانه وتعالى وكان مع ذلك الأمن صحيحاً في بدنه ويرزق من نعم الله سبحانه وتعالى، فكان هذا الإنسان سعيداً في الدنيا والآخرة وملك الدنيا كلها، ومن كان هذا حاله فليحمد الله سبحانه وتعالى حيث جمع له هذه النعم وهي الصحة والعافية والسعادة والرزق الحلال، وإذا جمع لعبد فلا يكن بحاجة إلى أحد كائناً من كان، فقال صلى الله عليه وسلم: "من أصبح منكم آمنا فيسربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا"[٧]. فمن كان آمناً في بيته وطريقه

وسفره وحضره، وسليماً من الأمراض والمصائب والبلاء وحصلت له العافية في الأبدان، وتوفر له رزقه من الطعام والشراب واللباس والسكن وما يحتاجه في عيشه، فكان كمن ملك الدنيا بحذافيرها ولا يحتاج إلى شيء آخر معه، فحقه شكر المنعم عليه سبحانه وتعالى بعبادته وحق طاعته وعدم الشرك به.

فكل هذا يدل على أهمية الأمن في الإسلام وخاصة في زمننا هذا الذي انتشرت فيه الفتن والجرائم بأنواعها وأشكالها المتعددة مع انتشار الغلو والتشدد والإرهاب والعنف عبر الوسائل المختلفة من التكنلوجيا والتقنية الحديثة والعولمة ومواقع التواصل الاجتماعي مما جعل العالم كله يشعر بضرورة نشر الوعي العام لحاجة الأمن والأمان والسلم والسلام والاستقرار؛ لأن دوام ذلك مرتبط به ولا يمكن أن نحصل السعادة والاطمئنان إلا به لارتباط المصالح الفردية والاجتماعية بتوفره في المجتمعات، ويكون الناس آمنين في الدين والنفس والمال والعرض وتقوم الحياة بكل الراحة والاطمئنان ويساهم كل واحد من أفراد المجتمع في تقدم الأمة وحضارتها.

كما جعل الله سبحانه وتعالى الأمن والأمان جزاء أهل التوحيد والإيمان به وذلك لعظم شأنه فقال عز وجل: "الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ"[٨]. وهذا الأمن شامل للدنيا والآخرة،وبين العلماء رحمهم الله أن الأمن يعتبر من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية؛ لأنه كما هو المقرر عندهم أن الضروريات الخمس للشريعة هي: حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال[٩].وهذا ما أشار إليه أبو حامد الغزالي رحمه الله في كلامه حول الضروريات الخمس، فقال:"ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم: دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول، فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"[١٠].

والمقصود أن هذه النصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وكلام العلماء الأعلام رحمهم الله في أهمية الأمن كلها تبين الارتباط الوثيق والعلاقة القوية بين حفظ الضروريات الخمس وبين الأمن بحيث إذا فقد الأمن فقدت هذه الضروريات الخمس، واختل النظام العام وعمى الفوضى والفساد والدمار وعطلت المصالح الدنيوية والأخروية، وانتشر السلب والنهب والسرقة في المجتمع وهدم أركانه ولم تقم مصالح الناس العامة والخاصة من العبادات والمعاملات، وكان قول القائل صادق حين قال بأن ستون سنة مع الإمام الظالم أفضل من اليوم الواحد بلا إمام، لما فيه من المفاسد العظيمة[١١].

المبحث الثاني: أنواع العقوبات الشرعية:

إن العلماء رحمهم الله ذكر لنا في تراثهم بأن العقوبات في الشريعة الإسلامية تنقسم باعتبارات مختلفة وإلى أنواع متعددة، والذي يعنينا هنا في هذا البحث المختصر هو أنواع العقوبات التي نص الشارع الحكيم على أصلها حيث جاء النص الصريح القاطع على أن من ارتكب هذه الجريمة فعليه العقوبة المحددة لها،

فهي ثابتة مقدرة من الشرع، أو أشار إلى شرعيتها من حيث العموم وأن ارتكاب هذه الجرائم محرمة وترك تقدير العقوبة فيها إلى سلطة القاضي أو الحاكم مما يراها مناسباً نظراً للمصلحة العامة في تطبيقها وما يتناسب مع حال الذي ارتكب هذه الجريمة حتى يكون المجتمع آمناً من شره، وقد أشار الإمام العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله في كلامه إلى أن العقوبات منها ما هو مقدر من قبل الشارع الحكيم، ومنها ما هو غير مقدر، وأن العقوبة تكون إما على من ارتكب فعلاً محرماً أو ترك واجباً من الواجبات، ومقدار هذه العقوبات وصفاتها وأجناسها تختلف بحسب اختلاف أحوال الجرائم من حيث الكبر والصغر وكذلك حسب حال من ارتكب هذه العقوبات أي المذنب[١٢]. وبهذا الاعتبار فإن العقوبات الشرعية قسمها العلماء رحمهم الله إلى ثلاثة أنواع رئيسية: الحدود، والقصاص، والتعازير.

النوع الأول: الحدود، وهي جمع حد، والحد في اللغة العربية يطلق على: المنع، ومنه حد السارق حيث يمنع السارق وغيره من المعاودة والإتيان بالسرقة مرة أخرى، والحد هو الفصل بين الشيئين حتى لا يختلط بالآخر، ولا يحصل التعدي به[١٣].

والحدود يراد بها في اصطلاح الفقهاء: الزواجر التي وضعها الله سبحانه وتعالى للردع عن ارتكاب ما حرمه الله وترك ما كان واجباً، وعلى هذا فهي المحظورات التي نص الشرع على تحريمها وبارتكابها تكون عليها العقوبة مقدرة من قبل الله سبحانه وتعالى، وأنها لا يجوز لأحد كائناً من كان العفو عنها وذلك بعد ما رفعت إلى السلطات المعنية لتقام عليها الحدود المقدرة شرعاً، كما لا يجوز الزيادة والنقصان فيها بأي حال من الأحوال؛ لأنها مقدرة شرعاً وهي حقوق واجبة لله سبحانه وتعالى وترد لحفظ المصلحة العامة في المجتمع[١٤].

وأنواع الحدود التي لها العقوبات المقدرة شرعا وثبت بالنصوص وإجماع العلماء رحمهم الله هي سبعة أنواع، وهي: حد الزنا، وحد السرقة، وحد شرب الخمر، وحد القذف، وحد الحرابة، وحد الردة، وحد البغي[١٥].

النوع الثاني: القصاص الذي يعتبر من العقوبات الواقعة على النفس إما بزوال النفس كلياً وهو القتل، أو بزوال بعض الأعضاء من النفس وهو قطع الجزء من الإنسان أو ذهاب نفع العضو من أعضاء الإنسان، والقصاص في اللغة العربية يأتي بمعنى المساواة، وهو اسم من لفظ قص، والقص بمعنى القطع، وكذلك من معانيه تتبع الأثر[١٦].

وأما معنى القصاص في اصطلاح الفقهاء: فإن الفقهاء رحمهم الله عندما نرجع إلى كتبهم نجد أنهم عرفوا القصاص كل بتعبيره الخاص وبالألفاظ المختلفة، إلا أن معنى هذه التعريفات متفقة من حيث الجملة على: أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجاني عليه فإن كان القتل فإن الجاني يقتل، وإن كان القطع فإنه يقطع من الجاني نفس العضو المقطوع من المجني عليه مثل فقء العين أو خلع السن إلى آخره[١٧].

ويكون القصاص على الجاني إذا صدر منه الجناية عمداً سواء في قتل النفس أو قطع عضو من الأعضاء، ولا يكون في الخطأ، كما يجوز العفو عن القصاص وذلك من قبل المجني عليه أو أوليائه، بل حث الإسلام ورغب في العفو ووعد بالأجر العظيم على هذا، والمجني عليه أو أولياؤه لهم حق الخيار في أن يقيموا القصاص أو يعفو عن الجاني إما بأخذ الدية عنه أو بالعفو مطلقاً من غير الدية، وإذا اختار أولياء المجني عليه القصاص فإن الحاكم هو الذي ينفذ العقوبة في القصاص، ولا يجوز ذلك لغيره[١٨].

النوع الثالث: التعزير وهو من العقوبات التي لم يأت فيها النص من الشارع الحكيم يعني غير مقدرة من الشرع بحد أو كفارة، وهو من أكثر العقوبات من حيث الانتشار في المجتمعات؛ لأن العقوبات التي جاء تحديدها في الإسلام قليلة، فغير الحدود والقصاص داخل في التعازير، ثم هذه العقوبات تكون ملائمة للظروف والملابسات وتحقق المصلحة العامة في المجتمع وذلك بكف شر المجرم وإراداة إصلاحه في الدنيا والآخرة، وهذه العقوبات مآلها إلى سطلة القاضي والمصلحة التي يراها الحاكم في تنفيذها من الجلد أو الغرامة المالية أو الحبس بحسب اجتهاد القاضي وسلطته في ذلك محققاً بذلك المقاصد الشرعية الراعية للمصالح العامة للأمة[١٩].

وقد مثل للتعزيرات شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بأنها مثل بعض المعاصي والآثام التي لم يأت من الشارع فيها حد مقدر وكذلك لم يذكر لها كفارة شرعية، ومن أمثلتها: العقوبة على الشخص الذي يقبل الصبي بشهوة، أو يقبل النساء الأجنبيات أو يباشرهن بدون جماع، أو الشخص الذي يأكل الميتة من غير ضرورة أو يشرب الدم، أو القاذف للناس من غير الزنا، أو السارق الذي يسرق الشيء القليل الذي لا يقام عليه حد السرقة أو من غير حرز، أو يخون الأمانات التي أؤتمن فيها كمن كان مسؤولاً في بيت المال وخان وأخذ من بيت المال حق الغير، أو يأكل أموال الأيتام، أو الوكيل أو الشريك يخون من وكله وشريكه، أو من يغش في المعاملات العامة كالغش في الأشياء التي يبيعها في محله من الأطعمة والثياب وعروض التجارة، أو يكون من المطففين في الكيل أو الوزن، أو يأتي بشهادة الزور والكذب وهو مشهور بذلك، أو يأخذ الرشوة أو يعطي الرشوة، أو يظلم من تحته، وغيرها من المحرمات والمعاصي والآثام التي نهانا الشرع الحكيم عنها، فيكون في كل هذا التعزير والحاكم هو الذي يحدد نوعه من حيث القلة والكثرة والقوة والشدة بحسب ما يراه مصلحة ونظراً للمعصية التي ارتكبها مراعياً في ذلك حال المذنب المدمن والذي جاء بالذنب للمرة الأولى، وكل ذلك يكون بالتعزير والتأديب والتنكيل[٢٠].

المبحث الثالث: أثر العقوبات الشرعية في تحقيق الأمن:

إن الإسلام بأحكامه العادلة الراسخة السمحة أعطى كل ذي حق حقه، ولم يترك الناس في فوضى يسودهم الخراب والدمار، بل أخذ بيد كل الظالم والمعتدي الذي يريد الفساد في الأرض وإهلاك الحرث

والنسل بأعماله الإجرامية التي حرمها الإسلام وفرض على مرتكبيها العقوبات الرادعة التي تردعهم عن ارتكاب هذه الجرائم الموجبة للعقوبات الشرعية، والذي لا شك أن إقامة مثل هذه العقوبات الشرعية على الجناة سوف يساعد وبشكل مؤثر على تحقيق الأمن والأمان والسلم والسلام والاستقرار والاطمئنان في المجتمعات الإسلامية، ولأجل تحقيق هذا الهدف النبيل شرعت العقوبات وذلك لكي تكون هناك إقامة مصالح ومنافع الدين والدنيا والتي تسمى عند علماء المقاصد بالمصالح الضرورية التي لا من إقامتها بحيث يؤدي الخلل الواقع فيها إلى الخلل والنقص في أمور الدنيا وكذلك يعود بالخسران والعقاب في الآخرة وهذه المصالح هي المسمى بالضروريات الخمس، وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، وقد اتفق العلماء رحمهم الله على أن أحكام الشريعة الإسلامية ومنها العقوبات الشرعية التي نحن بصدد بيانها شرعت لأجل أن نحافظ على هذه الضروريات الخمس، فمن العقوبات الشرعية التي شرعت في أنواع الحدود المختلفة كلها جاءت لأجل تحقيق الأمن في دين ونفس وعقل ومال وعرض الأشخاص الذين يسكنون في المجتمع الواحد، فمثلاً يجب القصاص على القاتل وذلك حفظاً للأنفس من الضياع والاعتداء عليها، كما شرع الله قطع يد السارق الذي يسرق أموال الناس حتى يردع عن السرقة مرة أخرى ويكون ذلك عبرة لغيره من ارتكاب مثل هذه الجرائم التي تؤدي إلى زعزعة أمن وسلامة الناس، كما شرع حد شرب الخمر حتى لا يعتدي أحد على ذهاب عقله، وهكذا جميع الحدود التي شرعها الله سبحانه وتعالى جاءت لتحقق الأمن والأمان والسلم والسلام في المجتمع[٢١]، وبذلك يحفظ النظام العام والمصالح الكبرى للأمة من الضياع وذلك بتطبيق العقوبات الشرعية التي تتعلق بحفظ الضروريات الخمس، ويكون ذلك سبباً ووسيلة لحماية أمن المجتمع من الضرر بمصالحها وبنظامها العام، وكل ذلك يتحقق بإنهاء أبواب الشر والفساد مع وسائلها المتعددة التي تؤدي إلى الفتنة والاعتداء على الغير بطرق مختلفة، فهذه العقوبات الشرعية تعتبر زواجر تمنع الجاني والظالم من أن يعود لمثلها إذا أقيمت عليه هذه العقوبات الصارمة الرادعة، وفيها عبرة لغير الجاني من أن يقوم بارتكابها إذا ما طبقنا ذلك علناً وفق أحكام الإسلام وتعاليمه الخالدة التي تأمر فيها بإعلان العقوبة على الجاني وتشهريه حتى يكون عبرة للآخرين[٢٢]، ويكون في ذلك حفظ الأمن من حيث العموم وذلك بتقليل الجرائم إذا ما نظرنا لشدة العقوبة ومناسبتها، فالذي يقوم بالقتل إذا علم وتأكد عنده بأنه يقتص منه ولا محالة، وكذلك الذي يسرق أموال الناس إذا علم أنه سيقطع يده، والذي يعتدي على أعراض الناس بالجرائم المختلفة أنه سيقام عليه حد الزنا أو حد القذف الجلد، فلا بد أنهم سوف يفكرون في عقاب هذه الجرائم وذلك قبل أن يقدموا عليها وبذلك يعم الأمن في المجتمعات، كما نعلم أن أكثر الجرائم التي نتجت هي من الاعتداء على أعراض الناس فإذا ما طبقنا عليهم حد الزنا فإن ذلك سوف يؤدي إلى

تقليل الجرائم وخاصة فيما يتعلق بالقتل الذي ينتج غالباً عن هذا التعدي فإنه ولا محالة سوف ينعكس على نشر الأمن العام الذي يعتبر من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية[٢٣]، فهناك علاقة وثيقة وقوية بين ارتكاب جريمة الزنا وبين الإخلال بالأمن العام في المجتمع وارتكاب الجرائم الأخرى، فالزنا يعتبر مجمع جميع الشرور حيث الزاني والزانية لا يتورعان من ارتكاب جرائم القتل والغصب والسرقة والنهب مما يؤدي كل ذلك إلى زعزعة الأمن.

وقد شرع الإسلام حد القذف على من اتهم الآخر بارتكاب جريمة الزنا من غير ما بينة ولا دليل واضح شرعاً، فإن الله سبحانه وتعالى أوجب عليه العقوبة وهي أن يجلد ثمانين جلدة ولا يقبل له الشهادة أبداً وكل ذلك حتى يحمي الإسلام حسن سمعة المسلمين ويكون المجتمع المسلم نظيفاً من كل عيب ونقص يؤدي إلى الخلل في الأمن العام، كما حرم الله عز وجل الخمر أم الخبائث التي تؤدي إلى هدم مصالح العامة وإلى الضرر بضروريات الخمسة المتفقة عليها في جميع الملل والشعوب، فالخمر ضررها متعد حيث إذا ذهب العقل بسببها يتبع ذلك ذهاب الدين تبعاً حيث يقع متعاطيها في المحرمات التي تؤدي به إلى ارتكاب الجرائم التي تعتبر صاحبها خارجاً من الدين، كما أنها تؤدي إلى قتل الأنفس بغير حق، وهكذا ضياع المال وغير ذلك من الجرائم والمفاسد والأضرار التي بسببها تعم الفوضى والفساد، فكانت عقوبة شاربها لها أثر في تحقيق الأمن والأمان والاستقرار في المجتمعات الإسلامية[٢٤].

وهكذا إذا نظرنا إلى عقوبة القصاص المفروضة على القاتل لوجدنا أن لها أثر واضح وكبير جداً لتحقيق الأمن وتعميمه في الأرجاء المعمورة عند تطبيق ذلك وفق شروط وأحكام الإسلام الخالدة السمحة، لأن الجاني والقاتل إذا عرف أنه سوف يقتص منه ويقتل مقابل قتله الشخص الآخر فإنه ولا شك أنه يردع من ارتكاب هذه الجريمة التي تؤدي إلى زعزعة الأمن العام وبالتالي سوف يساعد ذلك في تقليل الجريمة ومكافحتها قبل أن تقع فيكون بذلك المجتمع آمناً ومستقراً، وهكذا نجد العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية التي لا حد فيها ولا كفارة من قبل الشارع بل ترك ذلك للحاكم للمصلحة العامة حتى يصان المجتمع من شر الأشرار والفجار والمجرمين ويعم الأمن والأمان والاستقرار بتطبيق هذه العقوبات الشرعية مراعية بذلك القواعد العامة والمقاصد الكلية للشريعة في إعطاء كل ذي حق حقه وحماية الأفراد والأشخاص في المجتمعات[٢٥].

الخاتمة:

الحمد لله الذي منّ علينا بالإيمان، والصلاة والسلام على رسول الله وعبده الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، أما بعد:

فإن العقوبات الشرعية هي الجزاء الملحق بمن ارتكب الجرائم وخالف أمر الله سبحانه وتعالى ونهيه،والهدف الأسمى منها في الإسلام هو تحقيق العدالة الاجتماعية وحفظ الضروريات الخمسة والمصالح العامة للأمة، ونشر وتحقيق الأمن والأمان والطمأنينة والاستقرار في المجتمع، كما أنها رادعة للجاني من أن يقع في الجريمة مرة أخرى، وفيها تنبيه للناس عامة بأن الشريعة الإسلامية بتطبيق هذه العقوبات العادلة تخالف نشر الفوضى والفساد بجميع أنواعه في المجتمعات، وأن الإسلام حرم الزنا لاجتماع جميع الشرور فيه مما يؤدي إلى الخلل في الأمن العام، كما قرر الإسلام العقوبة المناسبة لمرتكبي هذه الجريمة النكراء لما فيها من اختلاط الأنساب وضياع الحقوق العامة المتعلقة بالمجتمع، كما حرم الخمر وجعلها مجمع الشر كلها وأوجب العقوبة العادلة على شاربيها؛ لما تحتويه من المفاسد والأضرار بالمصالح العامة التي تعم ضررها جميع الناس بلا استثناء مما يؤدي إلى القتل والدمار والخراب وإهلاك الحرث والنسل، وهكذا فرضية القصاص في الإسلام جاء لإقامة المصلحة الكبرى منه وهو تحقيق الأمن في المجتمعات الإسلامية.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International Licence.

الهوامش:

(1) Sûrãh ālnwr, 55
(2) Sûrãh qryš, 4.
(3) Sûrãh ālnḥl, 112.
(4) Muḥammd ālṭãhr ābn aʿāšwr, tafsīr ālṭḥryr wāltnwyr 13/246, ṭḥryr ālmaʿna ālsdyd wtnwyr ālaʿql ālǧdyd mn tfsyr ālktāb ālmǧyd ،muḥammad ālṭãhr bn muḥammad bn muḥammad ālṭãhr bn ʿāšwr āltwnsy. (āltwnsyah home for publication, 1984).
(5) Sûrãh ālqasās, 57.
(6) Dr. Aʿbd ālḥmed kẖrob: ḥaq ālinsān fe ālamn fe ḍwʾe ālsnh, p.360. slslah abḥāṯ nšrhā ālustāḏ Dr.Aʿbd ālrowf ẓafr fe kitābh: (syerh ālnby ṣlla āllh aʿlyh wsalm).
(7) *Sunan āltrmḍe*, muḥammad bn iʿysa bn sawrh bn mwsa bn ālḍḥāk,āltrmḍe,abw iʿysa, Egypt: šharikah wa maktabah wa matbah muṣaṭfa ālbāby ālḥlby – 2nd Edition, 1975. (Hadith No 2346, P 4/574). Wa hasnahul albani fe sahihel jame (6042).
(8) Sûrãh ālanam, 82.
(9) *Ālmwāfqāt*, Ibrāhym bin mwsa bin muḥammad āllẖmy ālġrnāṭy ālšhyr bālšāṭby, dār ābn ʿfān llnšr wāltwzyʿ ،1st Edition, 1997. P. 1/38, & 2/7.
(10) *ālmustaṣfa,* abu ḥāmid muḥammad bin muḥammad ālġzāly ālṭwsy,(Biruit: dār ālkutub āliʿlmeya, 1st Edition, 1993) p. 174.

(11) *ālsyāsa ālšriʿya fe iṣlāḥ ālrāaʿy wālriʿya,* tqye āldyen abu ālaʿbās aḥmad bin aʿbd ālḥlem bin aʿbd ālslām ābn tymyah ālḥrāny ālḥnbly āldmšqy,(KSA: wazāra ālšown ālislāmya wālawqāf wāldaʿwa wāliršād, 1st Edition, 1418) p.145.

(12) *ālṭruq ālḥkmya fe ālseyāsa ālšriʿy,* šhams āldyn abu aʿbdu āllh muḥammad bin aby bakar ābn qyyem ālǧwzya,(Labnān: dār ālǧyl Biruit) p. 335.

(13) *Lesān ul ālaʿrb,* muḥammad bin mkram bin aʿly bin aḥmad bin manẓor, (Labnan: dār Iḥyāa ālthurāṯ ālaʿrby, 3rd Edition, 1419) p. 3/140.

(14) *ālḥkām ālslṭāny wālwlāyāt āldynya,* abu ālḥsn aʿli bin muḥammad bin ḥabib ālbaṣry ālbġdādy ālmāwrdy, (lbnān: dār ālkutub āliʿlmya), p. 275. & see also: *ālsyāsa ālšriʿya fe iṣlāḥ ālrāaʿy wālriʿya.* P. 125.

(15) *ālǧnāyāt wʿqwbāthā fe āl islām wḥqwq āl insān* p.20. dār ālslām llṭbāʿa wālnašhr wāltwzyʿi wāltrǧuma, 1st Edition: 1423.

(16) *Lesān ul ālaʿrb*, ibn e manẓor, V 7, P 73.

(17) muḥammad abu zahrafe ktābhe *ālǧrymawālʿqwbafe ālfqh ālislāmy*. (lbnān: ālfkr ālaʿrby) p. 85.
Dr. aʿbd ālqādr aʿwdafe ktābhe: *āltšryʿa ālǧnāiy ālislāmy mqārnā bālqānwn ālwḍaʿy* 1/68. (Cairo, Egypt: mktbadār āltrāṯh, 2003).

(18) *Ālmuġhny,* abu muḥammad aʿbdu āllh bin muḥammad bin qudāma, dār aʿālm ālkutub, 1997. P. 11/443

(19) muḥammad abu zhra: *ālǧrymawālʿqwba fe ālfqh ālislāmy*. P.68.

(20) šhykẖ ālislām ābn tymya: *ālsyāsya ālšraʿya fe iṣlāḥ ālrāaʿya wālraʿya*. P.130.

(21) *ālmwāfqāt* 1/21. *mqāṣd ālšryiʿa ālislāmya,*3/165.

(22) *āltšhryʿ ālǧnāiy ālislāmy* 1/384.

(23) muḥammad ḥsyn ālḏhby: *aṯr iqāma ālḥdwd fe āstqrār ālmǧtmaʿ* p.36. dār ālāʿtṣām llnšr wāltwzyʿ 1398.

(24) Dr. muḥammad bin aʿbdu āllh ālzāḥm: *aṯār tṭbeyq ālšhryʿa ālislāmya fe mnʿa ālǧryma* p. 97. dār ālmnār, 2nd Edition, 1992.

(25) ṣālḥ nāṣr ālẖzym: *aṯār tṭbeyq ālšhryʿa ālislāmya fe mnʿa waqu ālǧryma*, (KSA: Dar ibn al jawze llnashar, 1422h.